

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣

باعتراض التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٢٦) بمساحة ٥ أفدنة
بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمحصصة للسادة/ ورثة المرحوم أبو بكر عبد القادر محمود النجار وهم :
(شريف أبو بكر عبد القادر النجار - وائل أبو بكر عبد القادر محمود -
ياسر أبو بكر عبد القادر النجار)

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضي في ضوء إمكانية تقوين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمنكرة :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمر الأرضي بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وشملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاحتياطات البناءية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر :

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والساٌدة/ ورثة المرحوم أبو بكر عبد القادر محمود النجار وهم (شريف أبو بكر عبد القادر النجار - وائل أبو بكر عبد القادر محمود - ياسر أبو بكر عبد القادر النجار) لقطعة الأرض رقم (١٢٦) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى :

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٣٤٨٣) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦ بشأن استصدار القرار الوزارى واعتماد التخطيط والتقطيع لقطعة الأرض رقم (١٢٦) بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٤ ٢٠٢١/١١/٢٤ :

وعلى الطلب المقدم من السيد/ شريف أبو بكر عبد القادر الوارد برقم (٤٢٥٣٤) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٦ والمرفق طيه عدد (٧) لوحات للمشروع للاعتماد؛ وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦٣٦٨٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفقاً به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه للمراجعة والإفادة بموقف قطعة الأرض وكذا الموقف التنفيذي لقطعة الأرض؛ وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٦٨٧٦) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠ والمرفق طيه موقف قطعة الأرض عاليه وما تحرر للعميل بشأن وجود مبانى قائمة بأرض المشروع؛ وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٨٢٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣ والمرفق طيه عدد (٧) لوحات بعد المراجعة والاعتماد وكذا صورة من كل من (الرفع المساحى والتهدىء المقدم من المالك بإزالة المباني المقامة على الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء)؛ وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى والواردة برقم (٤٥١٧٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣؛ وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛ وعلى التعهدين المقدمين والموقعين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعلم عرض وحدات المشروع للجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة / ورثة المرحوم أبو بكر عبد القادر محمود النجار وهم : (شريف أبو بكر عبد القادر النجار - وائل أبو بكر عبد القادر محمود - ياسر أبو بكر عبد القادر النجار) لقطعة الأرض رقم (١٢٦) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (٣) بالحازم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٤ ٢٠١٩

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢٦) بمساحة إجمالية ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعه بالحوض رقم (٣) بالحازم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسادة / ورثة المرحوم أبو بكر عبد القادر محمود النجار وهم : (شريف أبو بكر عبد القادر النجار - وائل أبو بكر عبد القادر محمود - ياسر أبو بكر عبد القادر النجار) بنشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهم بالتعهد المقدم منهم بإزالة المباني المقامة على قطعة الأرض قبل بدء صدور تراخيص البناء .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهم بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للإجراءات وتعديلاته .

مادة ١٠- يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١٢٦)

بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة / ورثة المرحوم أبو بكر عبد القادر محمود النجار وهم :

(شريف أبو بكر عبد القادر النجار - وائل أبو بكر عبد القادر محمود -

ياسر أبو بكر عبد القادر النجار)

لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٩٦٥١ م٢ أي ما يعادل ٢,٢٩٨ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٣٦ م٢ بما يعادل ٠,٧٤٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة لغرف الأمان (F.P) بمساحة ١٤ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٣ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣٢٣٥ م٢ أي ما يعادل ٠,٧٧٠ فدان وتمثل نسبة (١٥,٤٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٥٧٤٨ م٢ أي ما يعادل ١,٣٦٩ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٣٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٣٥٢ م٢ أي ما يعادل ٠,٥٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٢٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٩٦٥١ م٢ أي ما يعادل ٢,٢٩٨ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٣٦ م٢ بما يعادل ٧٤٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضى (م٢)	مساحة الدور	النسبة المئوية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٣٥,٥١	٣٤٧,١١	١٢٠	%٢٧,٥٥	فليلات منفصلة	١	٣ طوابق + أرض + أول + غرف سطح
٢	٣٤٧,١١	٣٤٧,١١	١٢٠	%٣٤,٥٧		١	
٣	٣٤٧,١١	٣٤٧,١١	١٢٠	%٣٤,٥٧		١	
٤	٣٤٧,١١	٣٤٧,١١	١٢٠	%٣٤,٥٧		١	
٥	٣٤٧,١١	٣٤٧,١١	١٢٠	%٣٤,٥٧		١	
٦	٣٤٧,١١	٣٤٧,١١	١٢٠	%٣٤,٥٧		١	
٧	٤٢٩,٠٢	٤٢٩,٠٢	١٢٠	%٢٧,٩٧		١	
٨	٤١٣,٥٦	٤١٣,٥٦	١٣٦	%٣٢,٨٩		١	
٩	٤١٥,٢٤	٤١٥,٢٤	١٣٦	%٣٢,٧٥		١	
١٠	٤١٥,٢٤	٤١٥,٢٤	١٣٦	%٣٢,٧٥		١	
١١	٤١٥,٢٤	٤١٥,٢٤	١٣٦	%٣٢,٧٥		١	
١٢	٤١٥,٢٤	٤١٥,٢٤	١٣٦	%٣٢,٧٥		١	
١٣	٤١٣,٥٦	٤١٣,٥٦	١٣٦	%٣٢,٨٩		١	
١٤	٤٢٩,٠٢	٤٢٩,٠٢	١٢٠	%٢٧,٩٧		١	
١٥	٣٤٧,١١	٣٤٧,١١	١٢٠	%٣٤,٥٧		١	
١٦	٣٤٧,١١	٣٤٧,١١	١٢٠	%٣٤,٥٧		١	

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضي (م٢)	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١٧	٣٤٧,١١	١٢٠	%٣٤,٥٧	النموذج	١	
١٨	٣٤٧,١١	١٢٠	%٣٤,٥٧		١	
١٩	٣٤٧,١١	١٢٠	%٣٤,٥٧		١	
٢٠	٣٨٧,٢٣	١٠٠	%٢٥,٨٢		١	
٢١	٣٢٩,٥٢	١٠٠	%٣٠,٣٥		١	
٢٢	٣٣٨	١١٥	%٣٤,٠٢		١	
٢٣	٣٣٨	١١٥	%٣٤,٠٢		١	
٢٤	٣٣٨	١١٥	%٣٤,٠٢		١	
٢٥	٣٣٨	١١٥	%٣٤,٠٢		١	
٢٦	٣٢٩,٥٢	١٠٠	%٣٠,٣٥		١	
الاجمالي	٩٦٥١	٣١٣٦		٢٦	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .
- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من المسطح المبني بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

- ٤- لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ٥- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- ٦- الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى داخل قطعة الأرض السكنية وفى حالة أن طول الواجهة أقل من ٢٢,٥ م يمكن أن يقل الردود الجانبى للفيلات إلى ٢,٥ م والردود فى حالة التماذج السكنية ٤م من جميع الجهات و ٦م من ناحية سور .
- ٧- يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- ٨- النسبة البنائية لا تزيد على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والتماذج السكنية بكل قطعة أرض سكنية وبما لا يتجاوز النسب البنائية الإجمالية (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٩- يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية لأرض المشروع حتى حد المباني المطلة على الطرق الخارجية المحيطة أو حدود الجار .
- ١٠- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١١- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- ١٢- الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٣ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

جدول النسب البنائية للمشروع			
إجمالي مساحة الأرض ٢٠٢١٠٠٠ م٢ (٥)	النسبة البنائية ٦٤,٩٣%	إجمالي الدور الأرضي (م٢) ٣١٣٦	النوع
النسبة البنائية ٦٤,٩٣%	٦٤,٩٣%	٣١٣٦	سكنى
المسموح بها ١٥%	١٥%	١٤	غرفة أمن
		٣١٥٠	الاجمالي

طرف ثان

الموقع / شريف أبو بكر عبد القادر النجار

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البردوم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البردوم ويستخدم بالأشطة المصرح بها بدور البردومات (جراجات) .
- ٢- يلتزم السادة/ ورثة المرحوم أبو بكر عبد القادر محمود النجار وهم : (شريف أبو بكر عبد القادر النجار - وائل أبو بكر عبد القادر محمود - ياسر أبو بكر عبد القادر النجار) بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفاق الخدمات بدور السطح بالمبنى السكني : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقللة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها فيما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- يتولى السادة المالك على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى السادة المالك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٨- يتولى السادة المالك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم السادة المالك على نفقتهم بتنفيذ مكونات المشروع وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منهم والمعتمد من الهيئة .
- ١٠- يلتزم السادة المالك على نفقتهم بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى السادة المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى السادة المالك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول


معاون السيد الوزير

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د.م/ وليد عباس عبد القوى

طرف ثان

الموقع/ شريف أبو بكر عبد القادر النجار



١٤١ - ٢٣ - ٢٠٢٢، ستمبر

